

العلم الشخصي للقاضي المخالف لأدلة الإثبات في الدعوى المدنية

الأستاذ المشرف: الدكتور مهدي حسن زاده (استاذ قسم القانون الخاص في كلية القانون جامعة قم)

مصطفى نعمان رحيم عناد المشايخي

The Judge's Personal Knowledge in Contradiction to the Rules of Evidence in Civil Litigation

Supervisor: Dr. Mehdi Hassanzadeh, Faculty Member in the Department of Private Law, Faculty of Law, University of Qom.

(m.hasanzadeh@qom.ac.ir)

Mustafa Noman Raheem Anad Al-Mashaykhi

المستخلص

يتناول هذا البحث مسألة العلم الشخصي للقاضي المخالف لأدلة الإثبات في الدعوى المدنية بوصفها إشكالية مركزية في نظرية الإثبات وفي فلسفة العدالة المدنية لما تتطوي عليه من تعارض محتمل بين مقتضيات الحقيقة الواقعية وضمانات العدالة الإجرائية. تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم العلم الشخصي للقاضي وتحديد نطاقه وتمييزه عن الاقتناع القضائي المستمد من الأدلة القانونية مع إبراز الأساس النظري والتشريعي لحجية أدلة الإثبات في المنازعات المدنية. تتطرق إشكالية البحث من التساؤل حول مدى مشروعية اعتماد القاضي على علمه الشخصي عندما يتعارض مع الأدلة المقدمة من الخصوم وما يترتب على ذلك من آثار على مبدأ حياد القاضي وحقوق الدفاع والأمن القانوني. تعتمد الدراسة المنهج التحليلي الوصفي لبحث النصوص القانونية المنظمة للإثبات والمنهج المقارن لرصد اتجاهات الفقه والتشريع في عدد من الأنظمة القانونية مع التركيز على القانونين العراقي والإيراني وما يعكسه كل منهما من تفاعل بين القواعد الوضعية والمبادئ الفقهية. تبرز الدراسة أن إطلاق سلطة القاضي في الأخذ بعلمه الشخصي قد يؤدي إلى تقويض استقرار الأحكام وإضعاف الثقة بالقضاء في حين أن التضيق المفرط على دور هذا العلم قد يفضي إلى أحكام شكلية لا تتسجم مع الواقع العملي للنزاع. توصلت الدراسة إلى أن التوازن بين العلم الشخصي للقاضي وأدلة الإثبات القانونية يمثل شرطاً أساسياً لتحقيق العدالة المدنية. توصي الدراسة بضرورة تدخل تشريعي يحدد ضوابط واضحة لاستخدام العلم الشخصي ويقصره على إطار تفسير وتقدير الأدلة دون أن يتحول إلى مصدر مستقل للحكم مع إلزام القاضي بتسبب قراراته تسبباً شفافاً يضمن رقابة فعالة ويحمي حقوق الخصوم ويعزز الثقة في القضاء المدني. الكلمات المفتاحية: علم القاضي، خلاف، أدلة الدعوى المدنية، القانون العراقي، القانون الإيراني، فقه المذاهب الإسلامية.

Abstract

This study examines the issue of a judge's personal knowledge that conflicts with the rules of evidence in civil litigation as a central problem in the theory of proof and the philosophy of civil justice. The significance of this issue stems from the potential tension between the pursuit of substantive truth and the safeguards of procedural fairness. The study aims to clarify the concept of judicial personal knowledge, define its scope, and distinguish it from judicial conviction derived from legally admissible evidence. It further explores the theoretical and legislative foundations underlying the evidentiary value of proof in civil disputes. The research addresses the question of whether a judge may legitimately rely on personal knowledge when it contradicts the evidence presented by the parties, and the implications of such reliance for judicial impartiality, the rights of defense, and legal certainty. To achieve these objectives, the study adopts a descriptive-analytical approach to examine the legal rules governing evidence and a comparative approach to analyze doctrinal and legislative trends in selected legal systems, with particular emphasis on Iraqi and Iranian law and the manner in which each system reflects the interaction between statutory rules and Islamic jurisprudential principles. The study demonstrates that granting judges unrestricted authority to rely on their personal knowledge may undermine the stability of judicial decisions

and weaken public confidence in the judiciary. Conversely, excessively restricting the role of such knowledge may result in formalistic judgments that fail to correspond to the practical realities of civil disputes. The findings indicate that maintaining an appropriate balance between a judge's personal knowledge and legally recognized evidence constitutes an essential condition for achieving civil justice. The study concludes by recommending legislative intervention to establish clear standards governing the use of judicial personal knowledge and to confine its role to the interpretation and evaluation of evidence rather than allowing it to function as an independent basis for adjudication. It further emphasizes the necessity of requiring judges to provide transparent and reasoned decisions that facilitate effective judicial review, safeguard litigants' rights, and strengthen confidence in the civil justice system. Keywords: Judicial Personal Knowledge , Conflict , Evidence in Civil Litigation , Iraqi Law , Iranian Law , Islamic Schools of Jurisprudence.

المبحث الأول: بيان المسئلة والمفاهيم

المطلب الأول: بيان المسئلة

الدعوى المدنية تقوم في أساسها على مبدأ الاحتكام إلى أدلة قانونية محددة رسمها المشرع سلفاً لضمان استقرار المعاملات وحماية حقوق الأفراد. في المقابل لا يمكن إغفال الدور العقلي والوجداني للقاضي بوصفه الفاعل الرئيسي في عملية تقدير الوقائع وربطها بالقانون. هذا التدخل بين الإلزام القانوني للأدلة وبين العلم الشخصي للقاضي يثير إشكالية عميقة عندما يقع التعارض بينهما. المسألة هنا لا تتعلق فقط بترتيب وسائل الإثبات وإنما تمتد إلى طبيعة الحكم القضائي ذاته ومصدر مشروعيته. تنطلق الإشكالية من كون المشرع في القوانين المدنية غالباً ما يحدد وسائل إثبات معينة ويمنحها حجية قانونية ملزمة للقاضي. هذا التحديد يهدف إلى تقليص نطاق السلطة التقديرية وضمان قدر من اليقين القانوني للأطراف. غير أن القاضي في أثناء نظره الدعوى قد يتوصل إلى علم شخصي مستمد من خبرته القضائية أو من وقائع ثابتة لديه خارج إطار الأدلة المقدمة في الملف. هذا العلم قد يقوده إلى قناعة مغايرة لما تنفيده الأدلة الرسمية. عند هذه النقطة يثور التساؤل حول مدى جواز اعتماد القاضي على علمه الشخصي في مواجهة أدلة الإثبات القانونية. هذا التساؤل يمثل جوهر الإشكال المطروح في هذه الدراسة. يثير مفهوم العلم الشخصي للقاضي بدوره إشكالات نظرية دقيقة تتعلق بحدوده وطبيعته. العلم الشخصي قد يختلط أحياناً بالظن أو الحدس أو القناعة غير المؤسسة على أسس موضوعية قابلة للرقابة. في الدعوى المدنية حيث تتعلق الخصومة بحقوق مالية أو شخصية للأفراد فإن فتح المجال أمام العلم الشخصي غير المنضبط قد يؤدي إلى المساس بمبدأ الحياد القضائي. لهذا السبب يخوف الفقه من إعطاء هذا العلم قوة تتفوق على الأدلة القانونية. في المقابل فإن إنكار أي دور للعلم الشخصي قد يحول القاضي إلى مجرد آلة تطبق النصوص دون اعتبار للحقيقة الواقعية. تظهر خطورة المسألة بشكل أوضح عند النظر إلى آثارها العملية على استقرار الأحكام القضائية. إذا أجاز النظام القانوني للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي المخالف للأدلة فإن ذلك قد يزعزع ثقة المتقاضين في منظومة الإثبات. الأطراف ستفقد القدرة على توقع نتائج النزاع بناء على القواعد القانونية المعلنة. هذا الوضع يضعف الأمن القانوني ويجعل الحقوق عرضة لتقدير فردية متباينة. في المقابل فإن إلزام القاضي بالأدلة بشكل صارم قد يؤدي إلى تكريس أحكام شكلية لا تعكس الواقع الحقيقي للنزاع. تتباين مواقف التشريعات المقارنة بشأن هذه الإشكالية. بعض القوانين تتركس مبدأ سلطان القاضي في تقدير الأدلة ولكنها تربطه حصراً بما هو مطروح في ملف الدعوى. هذه القوانين تمنع القاضي صراحة من الاعتماد على معلومات شخصية لم تخضع للمناقشة القضائية. في أنظمة أخرى يظهر تأثير الفقه الإسلامي الذي يمنح لعلم القاضي مكانة معتبرة في بعض الحالات. هذا التباين يعكس اختلافاً عميقاً في الفلسفة القانونية بين تغليب الحقيقة الموضوعية وبين حماية الضمانات الإجرائية. يرتبط موضوع العلم الشخصي للقاضي ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الاقتناع القضائي. هذا المبدأ يفترض أن القاضي لا يحكم إلا إذا اقتنع بسلامة ما توصل إليه. الإشكال يكمن في مصدر هذا الاقتناع. هل يجب أن يكون مستمداً حصراً من الأدلة القانونية أم يمكن أن يتعزز بعلم شخصي سابق أو معاصر لنظر الدعوى. غموض الإجابة عن هذا السؤال يؤدي إلى تضارب في التطبيق العملي ويجعل مفهوم الاقتناع القضائي عرضة لتفسيرات متناقضة. في إطار الدعوى المدنية تكتسب هذه الإشكالية بعداً خاصاً نظراً لكون الإثبات فيها يقوم على مبادئ محددة مثل الكتابة والقرائن والإقرار. هذه الوسائل وضعت لضمان استقرار المعاملات وحماية الثقة المشروعة بين الأفراد. إدخال العلم الشخصي للقاضي كعنصر مستقل قد يقوض هذه الغاية. لذلك تبرز الحاجة إلى ضبط العلاقة بين هذا العلم وبين وسائل الإثبات التقليدية. هذا الضبط يمثل تحدياً تشريعياً وقضائياً في آن واحد. في القانونين العراقي والإيراني يظهر التوتر بوضوح بين النصوص القانونية ذات الطابع الإجرائي والمبادئ الفقهية التي تعطي وزناً معتبراً لعلم القاضي. هذا التوتر انعكس على مستوى الاجتهاد القضائي الذي اتسم أحياناً بعدم

الاستقرار. بعض الأحكام تميل إلى الالتزام الحرفي بالأدلة بينما أخرى تلمح إلى دور القناعة الشخصية للقاضي. هذا الواقع يعكس غياب تصور تشريعي موحد يحدد بوضوح موقع العلم الشخصي في منظومة الإثبات المدني.

المطلب الثاني: مفهوم قاضي

الفرع الأول: المفهوم اللغوي

إن دراسة المفهوم اللغوي لكلمة «قاضي» تمثل مرحلة أساسية في هذا البحث، لأنها تمكن من فهم البنية المفاهيمية العميقة التي يقوم عليها هذا المصطلح القضائي المحوري في كل منظومات العدالة، سواء في التشريع أو في الفقه أو في التطبيق. فالتحليل اللغوي لا يعد مسلماً ثانوياً أو تمهيداً شكلياً، بل هو ضرورة منهجية تؤسس لكل ما يأتي بعده من تحليل اصطلاحي وقانوني. ومن هذا المنطلق، فإن الغوص في الجذر اللغوي لكلمة «قاضي» يساعد في كشف المضمون المعرفي الأصلي المتعلق بوظيفة القضاء، ويمنح الباحث إمكانية فهم الامتدادات التأويلية للمصطلح، والتي تؤثر تأثيراً مباشراً في رسم حدود صلاحيات القاضي، وتقييم مدى مشروعية تدخل علمه في مسار الدعوى، خاصة عندما يقع التنازع بين المعرفة الشخصية من جهة، والقواعد الإجرائية الشكلية من جهة أخرى، كما هو محور البحث في هذه الرسالة. بل إن هذه القراءة اللغوية تعيد التذكير بأصل السلطة القضائية في الثقافة العربية، بما هي سلطة تفصل وتبين وتتجز، وهو ما لا يمكن بلوغه إلا عبر فهم المفهوم في جذوره الأولى التي تسبق التحولات الاصطلاحية في القانونين العراقي والإيراني.^١ اشتقاق كلمة «قاضي» في اللغة العربية يعود إلى الجذر الثلاثي «قضى»، وهو جذر غني بالمضامين الدلالية التي تدور كلها حول معاني الإلزام، والحكم، والإتمام، والفصل، والبيان. وقد جاء في «لسان العرب» أن «القضاء هو الحكم، والقاضي هو من يفصل بين الناس بالحق»، وفي «مقاييس اللغة» لابن فارس أن «ق ض ي» يدل على إحكام الشيء وإتمامه وبيانه، وهو أصل يدل على تنفيذ أمر أو إصلاح شأن. وبالتالي فإن وظيفة القاضي من منظور لغوي ليست مجرد وظيفة تنفيذية أو شكلية، بل هي فعل مركب يجمع بين إدراك الواقع وتكييفه قانونياً، ثم إصدار القرار الفاصل فيه بطريقة ملزمة تحقق غاية العدالة. فالقاضي من حيث اللغة هو من يحسم التنازع، وينهي الخصومة، ويصدر الحكم الذي يقطع الجدل، وبهذا يكون فعله فعلاً تأسيسياً لا توصيفياً، أي أنه ينشئ واقعاً قانونياً جديداً من خلال حكمه. ولا يخفى أن هذا المعنى يتناغم تماماً مع طبيعة القضاء كأداة ضبط اجتماعي، حيث لا يكون لحكم صفة النفاذ ما لم يصدر عن جهة قضائية تملك سلطة الفصل والإتمام كما تفيد دلالة «قضى».^٢

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي

إن البحث في المفهوم الاصطلاحي لكلمة «القاضي» يتطلب منا الانتقال من المعنى اللغوي الأصلي، الذي تأسس على الحسم والبيان والإتمام، إلى الحقل المفاهيمي التطبيقي الذي يمارس ضمن النظام القانوني والفقه في الدول والأنظمة المختلفة، خصوصاً في القانون العراقي والإيراني، حيث اكتسب مصطلح «القاضي» دلالة مؤسسية تتجاوز المدلول اللغوي، وتعتبر عن موقع قانوني مستقل ضمن البنية القضائية، له صلاحيات محددة وضوابط دقيقة، ويضطلع بوظيفة مركزية في بناء الحكم القضائي وإصدار القرار الفاصل في النزاع. فالقاضي، في المفهوم الاصطلاحي، ليس مجرد شخص يقرأ النصوص ويطبّقها بطريقة ميكانيكية، بل هو شخصية قانونية مسؤولة عن تكييف الوقائع وتقدير الأدلة وفهم السياقات القانونية، وقد تتفاوت هذه المهام من نظام إلى آخر بحسب فلسفة القانون، ومدى التوسعة أو التضييق في حدود سلطة القاضي، وخاصة فيما يرتبط بتكوين القناعة، والاعتماد على العلم الشخصي، والاستناد إلى الخبرة أو الإحالة إلى خبراء مستقلين، أو القدرة على تجاوز الأدلة الرسمية في حال تعارضها مع الواقع المتيقن منه.^٣ في القانون العراقي، يستفاد من النصوص المتعددة التي تنظم عمل القاضي أن هذا الأخير يعد محور النظام القضائي، ويناط به واجب الحسم في النزاعات وفقاً لما تقرضه النصوص القانونية، ويمنع عليه تجاوز القواعد الإجرائية أو العمل على أساس العلم الشخصي غير المستند إلى الأدلة الرسمية، إلا في الحالات التي يرخّص بها القانون بشكل صريح. ففي هذا السياق، ورد في المادة (١٣٣) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ أن المحكمة عند الحاجة إلى الرأي الفني تكلف الخصوم باختيار خبير، أو تقوم بتعيينه بنفسها في حال عدم الاتفاق، ما يدل على أن القاضي لا يمارس وظيفة «الخبير» ولا يعتمد على تقدير شخصي علمي في المسائل الفنية، بل يلزم بالإحالة إلى أهل الاختصاص وفقاً لإجراءات مضبوطة. وهذا يعكس فلسفة قانونية حذرة في منح القاضي سلطة تقييم خارجية، ويقيد عمله في الحدود القضائية التي يعينها القانون، دون امتداد إلى المعرفة الذاتية غير المؤطرة قانونياً. ومن هذا الوجه، يفهم أن المفهوم الاصطلاحي للقاضي في العراق هو شخصية قانونية تلتزم بالقواعد الشكلية في الإثبات، وتمارس صلاحياتها ضمن النطاق الذي يحدده التشريع دون أن تتسحب سلطتها إلى ما هو خارج عن ذلك، إلا ضمن استثناءات ضيقة ومراقبة قانونياً، وذلك حفاظاً على مبدأ الحياد.^٤ في ذات السياق العراقي، توضح المادة (٢١/أولاً) من قانون الإثبات مفهوم «السند الرسمي»، بوصفه من الأدلة المعتمدة، والذي ينظم فيه موظف عام واقعة وقعت بحضوره، أو دون ما أبلغ به من ذوي الشأن، مما

يشير إلى طبيعة الدور الذي يمارسه القاضي، القائم على فحص الأدلة الرسمية المحررة وفق أصول معينة، لا على بناء القناعة الذاتية المنفلتة من النص، فالقاضي في هذه المنظومة لا ينصب نفسه شاهداً أو خبيراً أو صاحب معرفة مطلقة، بل هو مفسر قانوني للأدلة المتاحة، ويعتمد في حكمه على ما يقدمه الخصوم ضمن الشكل القانوني. وهذه الرؤية تبرز البعد الوظيفي لموقع القاضي، بوصفه عنصراً في معادلة توازنية بين الأطراف، لا طرفاً فوقهم، وتقيد استخدامه للعلم الشخصي، بما يحافظ على حياديته واستقلاله من جهة، ويحمي الخصوم من الانحرافات القضائية من جهة أخرى، ويمنع كذلك تحويل القاضي إلى خصمٍ غير منظور في الدعوى، بما يخل بمنظومة العدالة.^٥ أما في النظام الإيراني، فإن المفهوم الاصطلاحي للقاضي يتسع ليشمل بعداً وجدانياً وأخلاقياً، وتمنح له سلطة أوسع في بناء القناعة الذاتية، حتى بلغت إلى اعتبار علم القاضي من الأدلة المستقلة التي يمكنه إصدار الحكم بناءً عليها، إذا توفرت له الظروف والشروط التي نص عليها القانون. فقد جاء في ماده (١٠٥) من قانون العقوبات الإسلامي « ويجوز للقاضي الشرعي أن يعمل بعلمه في حق الله وحق العباد ويقيم الحد الشرعي، ولا بد من ذكر أدلة العلم. »، وهذا يدل على أن القانون لا يرى في القاضي مجرد مفسر للأدلة بل فاعل معرفي يملك صلاحية الحكم بناءً على يقينه، بشرط أن يعلل مصدر هذا اليقين، ما يخرج به من نطاق الانطباع أو الهوى. وبهذا، يعاد تشكيل المفهوم الاصطلاحي للقاضي في النظام الإيراني باعتباره شخصية حاسمة في بناء الحقيقة القضائية، لا شخصية صامتة أمام الأدلة، بل له سلطة عقلية تقديرية تعادل أو حتى تقدم على وسائل الإثبات الأخرى متى بلغ علمه حد اليقين، ويستند إلى مرجعية فقهية تؤمن بحجية العلم القاطع المستند إلى طرق متعارف.^٦ إن المادة (١٠٥) من قانون المجازات الإسلامية في النظام الإيراني تقدم صياغة قانونية فريدة تجسد تحولاً جوهرياً في مفهوم القاضي ودوره في العملية القضائية، حيث لا ينظر إليه كمجرد حكم مجرد يقف موقفاً سلبيًا من الأدلة المطروحة أمامه، بل يعتبر فاعلاً معرفياً ذا دور محوري في بناء الحقيقة القضائية، يسمح له - بل يكلف - بالاعتماد على علمه الشخصي إذا بلغ هذا العلم حد اليقين، شريطة أن يفصح عن مستند هذا العلم ويعلله في حكمه. وهذا النص لا يكفي أن يكون للقاضي شعور داخلي أو قناعة نفسية، بل يجب أن يكون لهذا العلم أساس ظاهر يمكن التحقق منه، حتى لا تتحول صلاحية القاضي إلى باب للاعتباط أو الاستبداد. إن هذه الصياغة تجعل من علم القاضي دليلاً كاملاً ومستقلاً إذا استوفى شروطه، ما يعني أن البناء القانوني الإيراني يقدم مسلكاً مخالفاً تماماً لما ورد في المادة (٨) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، والذي يمنع القاضي من الحكم بناءً على علمه الشخصي المتكون خارج قاعة المحكمة.^٧

المطلب الثالث : مميزات علم القاضي

إن الحديث عن مميزات علم القاضي يستدعي الغوص العميق في بنية العقل القضائي ذاته، وتحليل الكيفية التي يتشكل بها الإدراك القضائي للحقيقة في ضوء ما يقدمه الأطراف من أدلة، وما يمنحه القانون من صلاحيات للقاضي في استقراء الوقائع واستنتاج النتائج، ومدى ما يتمتع به هذا العلم من قوة حجية أو حدود إجرائية. فالمميز في علم القاضي أنه ليس علماً عادياً كسائر أشكال المعرفة، بل هو علم ذو طابع خاص يضطلع بوظيفة حساسة تتمثل في حسم النزاع القضائي، ويجب أن يتصف بخصائص تميزه عن غيره من أنواع العلم، سواء من حيث المصدر أو من حيث الضوابط التي تنظمه أو من حيث سلطته في مواجهة الأدلة الأخرى. ومن خلال النصوص القانونية التي تم عرضها، سواء في التشريع العراقي أو الإيراني، يتضح أن المشرع في كلا النظامين ينظر إلى علم القاضي باعتباره مفهوماً مركباً، يحتاج إلى موازنة دقيقة بين وظيفته في تحقيق العدالة، وبين ضرورة احترام الضوابط الإجرائية والشكليات القانونية التي تعد ضماناً للخصوم وللمنظومة القضائية ككل.^٨ في ضوء ما ورد في المادة (٧٠) من قانون الإثبات العراقي، التي تناولت مسألة الإقرار غير القضائي، يتبين أن القاضي يمارس وظيفة تقييمية لعلمه بما يعرض عليه من وسائل إثبات، ومنها الإقرار الذي يقع خارج مجلس القضاء. فالنص يقر بأن الإقرار غير القضائي واقعة تعود تقديرها للقاضي، ويجب إثباتها وفقاً للقواعد العامة، كما لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة إذا تجاوزت قيمة المقر به نصاب الشهادة أو لم تكن محددة القيمة. وعليه، فإن من أبرز مميزات علم القاضي في هذا السياق هي مرونته المقننة، إذ يمتلك القاضي سلطة واسعة في تقدير الإقرار وتكييفه بين كونه دليلاً كاملاً أو قرينة أو حتى مجرد مؤشر غير ملزم، ولكن في إطار قيود إثباتية صارمة تحد من إطلاق هذه السلطة. هذه السلطة التقديرية تشكل إحدى السمات المركزية لعلم القاضي في النظام العراقي، حيث لا يفرض عليه الإذعان لكل دليل، بل يمنح حرية تحليل وتفكيك معطيات الواقعة المطروحة أمامه، ضمن الإطار الذي رسمه القانون. كما أن اشتراط الكتابة كشرط لإثبات الإقرار غير القضائي يكشف عن النقاء العلم القضائي مع الشكليات القانونية، ما يمنع الانزلاق إلى تقديرات شخصية غير مضبوطة.^٩ يشير قانون الإثبات العراقي النافذ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ إلى خصوصية بعض الأدلة التي تدخل ضمن سلطة القاضي التقديرية، كالكتابة والشهادة والمعينة، ويبرز ضمنها علم القاضي كطريق من طرق الإثبات التي تختلف في طبيعتها عن سائر الأدلة، من حيث أن القاضي لا يتلقاها جاهزة بل ينتجها بذاته من خلال تفاعله مع الوقائع والإجراءات. وهنا تظهر خاصية إضافية لعلم القاضي، تتمثل في طبيعته

التكوينية، حيث لا يكون مجرد متلقٍ للمعلومة، بل فاعلاً في توليدها، وهذا ما يجعل دوره إيجابياً في عملية الإثبات، وفقاً لمذهب الإثبات المختلط الذي يعتمده النظام العراقي. ومن خلال ما ورد في التحليل حول مقارنة الأدلة بين القانون العراقي والشرعية الإسلامية، يتبين أن علم القاضي يعد في الشريعة وسيلة مستقلة من وسائل الإثبات، وينظر إليه بمنظور مغاير للأدلة الشكلية التي يقيد بها القانون الوضعي، مما يمنحه تميزاً من حيث الاعتراف التشريعي ومن حيث القيمة الجوهرية التي يتمتع بها.^{١٠} تنص المادة (٣٣) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على أن الكتابة تعد من الأدلة الأصلية للإثبات، وتجزز للقاضي أن يقيم مدى مطابقتها للوقائع طبقاً لقناعته، وهو ما يظهر مبدأ التقدير القضائي الذي يمنحه القانون في مجال تقييم الأدلة. غير أن هذا التقدير لا يظل حبيس حدود الوثيقة المكتوبة، بل يمتد - وفقاً لطبيعة النظام العراقي المختلط - إلى ما يعرف بعلم القاضي التكويني، أي ذاك العلم الذي لا يستمد بالضرورة من أدلة خارجية جاهزة، وإنما ينتج عبر عملية تفاعل عقلي وتحقيقي مع عناصر الدعوى. إن هذه الوظيفة التكوينية تمنح للقاضي بوصفه فاعلاً مباشراً في بناء المعرفة القضائية، لا مجرد وسيط بين الأدلة والحكم، وهو ما يعبر عن خصوصية النظام العراقي الذي يعطي أهمية للبعد التقديري دون أن يفرض في قواعد الإثبات الرسمية. ويتأكد ذلك من خلال ربط سلطة القاضي بالمعينة المباشرة والقرائن الظاهرة وظروف الواقعة، كما تنص عليه المادة (١٠٥) في مجملها، وهو ما يمهد لقبول العلم القضائي إذا ما استمد من عملية داخلية مشروعة ومنضبطة قانوناً.^{١١}

المبحث الثاني: مبادئ وأدلة الموافقين في الفقه القانوني العراقي

في سياق المواقف الفقهية والقانونية المؤيدة لجواز إصدار الحكم القضائي استناداً إلى أدلة الدعوى الظاهرية حتى لو ثبتت مخالفتها للواقع المادي أو الحقيقة الواقعية، يمكن في إطار القانون العراقي أن نجد مرتكزات متعددة يستند إليها الموافقون، منها ما هو صريح في النصوص القانونية، ومنها ما يستفاد من خلال تحليل الإجراءات القضائية وموقع القاضي في تكييف وتقدير الأدلة. هذه المرتكزات تنبع من فلسفة قانونية توازن بين مبدأ استقرار الأحكام القضائية، وضمان الحماية الإجرائية، وبين ضرورات العدالة الشكلية في ضوء ما يقدم للقاضي من أدلة أثناء نظر الدعوى، دون أن يكون مكلفاً بتحقيق الحقيقة المطلقة أو الواقع المادي الكامن خلف الادعاءات. ومن هذا المنطلق فإن الحكم الذي يصدر عن القاضي بناءً على أدلة ظاهرية صحيحة شكلاً وموثوقة قانوناً، يعد حكماً سليماً حتى لو خالف الحقيقة الواقعية، ما دام أن القانون لم يلزمه صراحة بالنقصي عن الحقيقة الفعلية خارج نطاق مجلس القضاء.^{١٢} يتجلى هذا التوجه بوضوح في المادة (١٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي أجازت للمحكمة، عند تعذر حضور الشاهد بسبب مرض أو عذر آخر، أن تنتقل إلى مكانه لسماع شهادته أو أن تتيب أحد أعضائها أو قاضي التحقيق أو قاضي الجنب في منطقة إقامة الشاهد. كما منحت الخصوم حق الحضور وتوجيه الأسئلة، وهي بذلك تقن مرونة إجرائية تراعى فيها مصالح النقاضي وتوازنات الأطراف، مع الاحتفاظ بإمكانية مساءلة الشاهد إذا ثبت عدم صحة عذره، وذلك من خلال العقوبات المقررة قانوناً. هذا الإجراء يعكس فلسفة مؤداها أن نظام الإثبات لا يشترط إحراز الحقيقة المطلقة، وإنما يسعى لتكامل الإجراءات وتحقيق العدالة بناءً على ما يتوفر للمحكمة من أدلة، وإن لم تطابق تماماً الواقع المادي المحض، لأن الغاية من الحكم القضائي ليست بالضرورة كشف الحقيقة الواقعية الكاملة، بل فض النزاع ضمن شروط قانونية ومهام محددة موكولة للقاضي.^{١٣} توضح المادة (٤٢/أ) من قانون الإثبات العراقي موقفاً حاسماً في ما يتعلق بحجية التوقعات ببصمة الإبهام، حيث لا يعتد بها إلا إذا تمت بحضور موظف عام مختص أو شاهدين وقعا على السند. هذا النص يكشف عن تصور قانوني يعلي من قيمة الشكلية الإجرائية كشرط لصحة الدليل، حتى لو افترضنا صحة ذلك التوقيع من الناحية الواقعية. بعبارة أخرى، القانون لا يسعى دائماً إلى مطابقة الحكم للواقع، بل يجعل من توافر ضوابط معينة في الإجراءات مدخلاً لصحة الدليل، ما يكرس أولوية الحماية الشكلية على الاعتبارات الواقعية البحتة، في اتجاه يتناغم مع مبدأ الأمن القانوني واستقرار التعاملات، ويضع القاضي في موقع الموازن لا الباحث عن الحقيقة الواقعية مهما كلف الثمن، ما دام أن تلك الحقيقة غير مثبتة ضمن الأدلة القانونية.^{١٤} في إطار الأدلة الشخصية، يتجلى تأكيد المشرع العراقي على سلطة القاضي التقديرية الواسعة من خلال المادة (٢١٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي منحت المحكمة السلطة المطلقة في تقدير إقرار المتهم، سواء صدر أمامها أو أمام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى في نفس الدعوى أو دعوى أخرى، بل وحتى لو عدل المتهم عنه لاحقاً. بل وأجازت المحكمة أن تأخذ بإقراره أمام المحقق إذا ثبت لها بالدلائل المقنع عدم توافر وقت كافٍ لإحضار المتهم أمام القاضي لتدوين الإقرار. هذا النص يعكس ثقة واضحة بقدرة المحكمة على تمييز الإقرار الصادق من الكاذب، دون أن يشترط القانون أن يكون مطابقاً للحقيقة الواقعية الثابتة، وإنما يترك أمر تقديره للمحكمة ذاتها، ما يعزز صلاحياتها في الاستناد إلى الظواهر القضائية متى كانت مستكملة لشروطها الشكلية، حتى وإن لم تعزز بأدلة مادية قاطعة، وهي بذلك تقرر استقلالاً وظيفياً للقاضي في تقدير مصداقية الإقرار وفقاً لمعايير وجدانية وعقلانية مشروعة.^{١٥} تبرز المادة (٢١٧/أ) كأداة توازن دقيقة بين مبدأ حماية المتهم من جهة، ومبدأ الوصول إلى الحقيقة الموضوعية من جهة أخرى، حيث أجازت للمحكمة أن تعتمد على الإقرار

حتى إن عدل عنه لاحقاً، شريطة أن تقدر هي صدقيته استناداً إلى الأدلة والظروف المحيطة، وهذا يعكس فلسفة تشريعية ترى في الإقرار عنصراً خاضعاً للفحص العقلاني لا مجرد بيان شكلي يسقط بمجرد الإنكار. وبهذا، لا يعد العدول عن الإقرار سبباً كافياً لنفيه تلقائياً، بل يخضع التقدير لمعيار داخلي تضبطه المحكمة على ضوء السياق الكلي للدعوى. وهو ما يجعل القاضي في موقع تحليلي معقد، يتطلب منه أن يوازن بين مؤشرات الصدق والكذب دون أن يركن إلى الظاهر فقط، مستنداً في ذلك إلى النص الصريح في المادة (٢١٧/أ) التي فوضته بتلك السلطة التقديرية.^{١٦}

المطلب الأول: الأساس القانوني للاعتداد بالأدلة الظاهرية

يمثل الأساس القانوني للاعتداد بالأدلة الظاهرية في القانون العراقي محوراً محورياً ضمن منظومة الإثبات في القضاء، وهو يقوم على توازن دقيق بين ضرورة احترام القواعد الشكلية للأدلة وبين إعمال سلطة القاضي في التقدير الموضوعي لمدى حجيتها وتأثيرها في بناء القناعة القضائية. وفي هذا الإطار، يتجلى موقف المشرع العراقي بوضوح في المادة (٨) من قانون الإثبات العراقي التي أرست قيداً مهماً على حرية القاضي في الاستناد إلى علمه الشخصي، وذلك بمنعه من الحكم استناداً إلى علم شخصي اكتسبه خارج المحكمة، إلا في نطاق ضيق يشمل فقط العلم بالشؤون العامة التي يفترض إلمام الكافة بها. وهذه المادة لا تهدف إلى مصادرة سلطة القاضي التقديرية، بل تهدف إلى تنظيمها ضمن إطار مؤسسي يكفل الحياد والنزاهة، ويمنع تسرب عوامل شخصية إلى صلب العملية القضائية، ويؤمن للمتقاضين قدراً معقولاً من التوقع والاطمئنان إزاء طبيعة الأسس التي يبنى عليها الحكم. وعليه، فإن الاعتداد بالأدلة الظاهرية -كالشهادات، والقرائن، والإقرارات- مشروط بأن تكون قد تم تحصيلها وإعمالها في نطاق المحكمة وتحت رقابة الخصومة القضائية، لا بناءً على إدراك خاص للقاضي بمعزل عن الدعوى المطروحة.^{١٧} تؤكد المادة (٧/أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي على مبدأ أساسي في مهنية القضاء وهو التزام القاضي بالمحافظة على كرامة القضاء، والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يثير الريبة في استقامته، وتمنعه من مزاوله أي عمل يتنافى ووظيفة القضاء. هذا النص التشريعي لا يكفي بوضع معيار أخلاقي بل يرتقي إلى مستوى القيد المؤسسي الذي يضبط حياد القاضي، ويحول دون استخدام الأدلة الظاهرية في اتجاهات قد تمس جوهر العدالة الموضوعية. كما أن المادة (٨) من القانون نفسه تصنف قيداً آخر يحول دون اشتراك القضاة الذين تجمعهم صلات قرابة أو مصاهرة في الهيئة القضائية الواحدة، مما يعزز الاستقلالية ويبقي حكم القاضي منزهاً عن الشكوك والعلاقات الخاصة التي قد تؤثر على تقييمه للأدلة. وفي هذا السياق، تتكامل هذه النصوص القانونية لتشكل حاجزاً مؤسسياً أمام الانجراف نحو تحكيم الذات أو الانفعال النفسي أو أي ميل خارجي عن الدعوى عند فحص الأدلة الظاهرة.^{١٨} أما من ناحية الضمانات الخارجية للعدالة، فإن المادة (٣٥) من القانون ذاته تشكل صمام أمان إضافي، حيث تحظر النشر أو التداول العلني لأمر قد تؤثر في القضاة أو الموظفين المكلفين بالتحقيق، أو الشهود والخبراء أو غيرهم من أطراف الدعوى. فوظيفة هذه المادة تكمن في منع أي ضغط خارجي قد يشوش ذهن القاضي أو يؤثر في تقييمه للأدلة الظاهرة، سواء أكانت قرائن أو شهادات أو مستندات، وبالتالي تمنع أي مساس باستقلالية السلطة التقديرية للقاضي. إن هذا التناغم بين القواعد الإجرائية والقيود الأخلاقية يرسخ مكانة الأدلة الظاهرة ضمن منظومة إثبات تقوم على التوازن بين الحرية القضائية والانضباط المؤسسي.^{١٩} فإن المادة (٧٠) من قانون الإثبات العراقي تضع حداً فاصلاً بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي، حيث تقر بأن الإقرار غير القضائي يعد واقعة تخضع لتقدير القاضي، ويجب إثباتها وفقاً للقواعد العامة للإثبات، مع ما يترتب عليه من ضرورة الإثبات بالكتابة في حال تجاوز قيمة المقر به نصاب الشهادة أو إذا كان موضوع الإقرار غير محدد القيمة. هذه المادة تبرز الأهمية القانونية للأدلة الظاهرية وتوطئها بضوابط شكلية وموضوعية صارمة، مما يمنع استغلال الإقرار غير القضائي لإنتاج أثر قانوني في غير محله. فالاعتداد بالإقرار كدليل ظاهري مشروط بتحقق شكلية وحصوله في إطار منظم يضمن عدم تلاعب الخصوم بوسائل الإثبات. كما لا يمكن إثبات الإقرار غير القضائي عن طريق الشهادة أو القرائن إلا بوجود أحد المسوغات التي تجيز الإثبات بالشهادة فيما يتطلب إثباته بالكتابة، وهذا التقييد يعكس رغبة المشرع في الحد من مرونة الأدلة الظاهرة حين تتجاوز مجالها المشروع.^{٢٠} إن المادة (٧٠) من قانون الإثبات العراقي تشكل حجر الزاوية في ضبط مجال حجية الإقرار، إذ تفرق بوضوح بين الإقرار القضائي، الذي يعد دليلاً ملزماً إذا صدر أمام المحكمة المختصة، وبين الإقرار غير القضائي، الذي يعد مجرد واقعة قابلة للإثبات وفق القواعد العامة. هذا التمييز لا ينطلق فقط من اختلاف في السياق الزماني والمكاني للإدلاء بالإقرار، بل يرتكز على فلسفة قانونية دقيقة تهدف إلى منع تضليل القضاء باستعمال الإقرارات التي تنتزع أو تصاغ خارج البيئة القضائية الرسمية، حيث يكون القاضي شاهداً مباشراً على صدورها. ووفقاً للمادة (٧٠)، فإن الإقرار غير القضائي لا يكتسب حجية مطلقة، بل يتوقف تأثيره القانوني على مدى إمكان إثباته بوسائل الإثبات المقبولة قانوناً، وفي مقدمتها الكتابة، عندما يتجاوز موضوعه النصاب المحدد للشهادة أو يكون من الوقائع غير المقدرة

قيمة.^{٢١}

المطلب الثاني: المصلحة القضائية واستقرار المعاملات في النظام العراقي

يشكل مبدأ استقرار المعاملات القضائية وتكريس المصلحة القضائية أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني العراقي في مجال الإثبات، لا سيما في إطار تنظيم العلاقة بين الأدلة المعتمدة وبين السلطة التقديرية للقاضي. إن هذا المبدأ لا يهدف فقط إلى تحقيق العدالة المجردة، بل يسعى أيضاً إلى حماية الثقة العامة بالنظام القضائي، من خلال تعزيز القواعد التي تحكم حجية الأدلة الظاهرة والقيود التي تفرض على العدول عنها بعد ثبوتها. وفي هذا السياق، تنص المادة (٦/ثانياً) من قانون الإثبات العراقي بشكل صريح على أن الرجوع عن الإقرار غير جائز، إذ يعتبر الإقرار بمثابة إخبار بحقيقة واقعة سابقة، وبالتالي لا يجوز للمقر أن يتراجع عنها بعد أن أفصح عنها بشكل صريح وواضح، سواء كان هذا التراجع قبل صدور الحكم المبني على هذا الإقرار أو بعد صدوره، وهو ما يؤكد الطبيعة الإلزامية والقطعية لهذا النوع من الأدلة، ويجعل منه أداة فعالة لحماية استقرار المعاملات وإغلاق باب المنازعات المتكررة التي قد تفتح في حال التساهل في الرجوع عن الإقرار.^{٢٠} إن الفلسفة التي تقف خلف هذه القاعدة لا تتبع فقط من الرغبة في حماية مصلحة الخصوم في الدعوى الواحدة، وإنما تمتد لتشمل مصلحة النظام القانوني برمته، إذ أن السماح بالعدول عن الإقرار، لا سيما بعد اتخاذه أساساً للحكم، من شأنه أن يزعزع الثقة في الأحكام القضائية، ويفتح المجال لإعادة النظر في قضايا تم الفصل فيها بصورة نهائية، الأمر الذي يتعارض مع المبدأ المستقر في الفقه والقانون والمتمثل في حجية الأحكام القضائية وقوة الأمر المقضي فيه. ومن هنا، فإن النص على عدم جواز العدول عن الإقرار، وخاصة إذا ما تم أمام جهة إدارية مختصة وأكده المقر في المحكمة، يمثل ضماناً قانونية متقدمة لاستقرار المعاملات، ويعكس في ذات الوقت التوازن بين حق الأطراف في الدفاع عن حقوقهم وبين ضرورة وضع حد للمنازعة القضائية وعدم تمديداتها إلى ما لا نهاية.^{٢١} في ضوء ما ورد في المادة (٦٨) من قانون الإثبات العراقي، يظهر أن المشرع قد أولى اهتماماً خاصاً لمسألة الحجية القطعية للإقرار، وذلك عندما قرر عدم سماع الدعوى المخالفة للإقرار إذا تم أمام الجهات الإدارية المختصة والرسمية وتم تأكيده في المحكمة. وهذا يعني أن الإقرار لا يعد فقط دليلاً عادياً من أدلة الإثبات، بل إنه يرتقي إلى مستوى الدليل القاطع الذي يقيد المحكمة ويمنعها من إعادة فحص الوقائع التي ثبتت بموجبه، ما لم يثبت تزوير الإقرار أو وقوعه تحت تأثير إكراه أو خداع يفقده حريته. وهذا الاستثناء الضيق يؤكد أن الأصل هو التزام المحكمة بحجية الإقرار وعدم جواز تجاوزه، بما يرسخ مبدأ استقرار المعاملات، ويقلل من التلاعب والمراوغة القضائية التي قد يلجأ إليها البعض كوسيلة لكسب الوقت أو عرقلة الفصل في الخصومات.^{٢٢} إن المادة (٦٨) من قانون الإثبات العراقي تجسد اتجاهاً تشريعياً صريحاً نحو تعظيم حجية الإقرار وتعزيز مكانته كدليل قاطع في منظومة الإثبات، حيث نصت على عدم سماع الدعوى المخالفة للإقرار إذا صدر أمام جهة إدارية مختصة وتم تأكيده أمام المحكمة، وهو ما يمنح هذا النوع من الإقرار طابعاً نهائياً غير قابل للمنازعة، إلا في حالات استثنائية محصورة. ويفهم من هذا النص أن المشرع قد تعامل مع الإقرار المؤكد قضائياً بوصفه قرينة قطعية لا تقبل النقض، ما لم يدحض بدليل قاطع على بطلانه، كأن يكون صادراً تحت إكراه مادي أو معنوي يفقد المقر إرادته، أو ثبت تزويره بموجب إجراءات قضائية مختصة. وهذا الحصر يضع القاضي أمام قيد قانوني لا يمكن تجاوزه بتقدير شخصي أو علم ذاتي، مما يعكس فلسفة قانونية ترى في الإقرار الموثق وسيلة لإغلاق باب المنازعة حول الواقعة المقر بها، وتجنب إطالة أمد الخصومة، في إطار من الحماية القانونية التي توازن بين حقوق الخصوم ومبدأ استقرار الأحكام.^{٢٣} ما يعزز هذا الاتجاه أن المادة (٦٨) لا تكفي بإضفاء الحجية القطعية على الإقرار، بل تقفل باب سماع الدعوى المضادة بشكل مسبق، ما لم تتوفر قرائن استثنائية منصوص عليها، وهو ما يعني أن المشرع لم يمنح المحكمة السلطة التقديرية في قبول الطعن بالإقرار إلا إذا قدم ما يدل بوضوح على أن الإقرار لم يكن ناتجاً عن إرادة حرة، وهو ما يعد تضييقاً مقصوداً لصلاحيات القاضي في مواجهة هذا الدليل. هذا التوجه يعبر عن تقدير المشرع لأهمية الوثائق والإقرارات الصادرة عن إرادة حرة ومعلنة، من حيث دورها في تسريع الفصل في المنازعات المدنية، وحسم الجدل في المسائل التي طالما كانت تثير الخلاف. وفي هذا السياق، لا يجوز للقاضي أن يركن إلى العلم الشخصي أو الشك الذاتي في تجاوز الإقرار، لأن المادة (٦٨) تحصن هذا الدليل من التأويلات الاجتهادية، وتجعل من طعنه أمراً استثنائياً مشروطاً ببينة قاطعة على بطلانه أو عدم مشروعيته.^{٢٤}

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية وموقف فقهاء القانون من الحكم الظاهري

في ضوء الإطار القانوني العراقي، يلاحظ أن النظام القانوني يمنح أهمية كبيرة للتفريق بين العلم الشخصي للقاضي الذي اكتسبه خارج المحكمة وبين ما يندرج ضمن نطاق المعرفة العامة المفترض إلمام جميع الناس بها، وهو ما يظهر جلياً في نص المادة (٨) من قانون الإثبات، حيث أكدت على عدم جواز اعتماد القاضي على علمه الشخصي المكتسب خارج المحكمة في إصدار الحكم. غير أن هذه المادة ذاتها فتحت نافذة قانونية دقيقة تمكن القاضي من الاستفادة من العلم المتعلق بالشؤون العامة التي يفترض إلمام عامة الناس بها، ما يعني أن المشرع راعى من جهة ضرورة حفظ موضوعية الحكم ومن جهة أخرى لم يغلق الباب أمام ما يمكن أن يسهم في كشف الحقيقة إذا كان عالماً عاماً وراسخاً. هذه المعادلة الدقيقة تؤكد أن التشريع العراقي يسير على خط رفيع بين احترام ظاهر الأدلة وضرورة الوصول إلى حكم عادل لا يتصادم مع الواقع، وهو ما يمنح الأدلة الظاهرية،

إذا كانت منضبطة بالشروط، قوة معتبرة عند بعض فقهاء القانون الذين يرون في هذا النوع من الأدلة ضماناً لاستقرار الأحكام القضائية وتأكيداً على حياد المحكمة.^{٢٧} نصت المادة (٧) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ على ضرورة التزام القاضي بالمحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته، ما يبرز بجلاء أن اعتماد القاضي على الأدلة الظاهرية لا يجب أن يكون مدخلاً إلى الأحكام الاعتباطية، بل إن الاعتداد بمثل هذه الأدلة مشروط بمدى انسجامها مع قواعد الشفافية والانضباط القضائي. هذه المادة تشكل إطاراً معيارياً أخلاقياً يحدد سلوك القاضي، ويمنع أي توظيف غير مشروع للمعلومات الشخصية أو غير القضائية، كما أنها تركز مبدأ حياد القاضي الذي يعد أحد الأركان الجوهرية في بناء قضاء مستقل ونزيه. ومن هنا، فإن من يؤيد الاعتماد على الأدلة الظاهرية لا يرى في ذلك تناقضاً مع مبدأ الحياد، ما دام أن استعمال هذه الأدلة لا يخرج عن الإطار المشروع الذي رسمه المشرع، بل يعتبرها وسيلة لتعزيز موضوعية القرار القضائي إذا ما استخدمت بطريقة شفافة تخضع للرقابة والإجراءات القضائية السليمة.^{٢٨} إن المادة (٧) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ قد أرست معياراً معيارياً حاسماً في ضبط السلوك القضائي، إذ ألزمت القاضي بالمحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته، ما يفهم منه أن سلوك القاضي لا ينفصل عن طبيعة الأدلة التي يعتمدها، سواء كانت ظاهرية أو مباشرة أو شخصية. فالاعتماد على الأدلة الظاهرية، وإن كان جائزاً في نطاق القانون، إلا أنه يظل مشروطاً بانسجامه مع القيم العليا التي تهدف المادة المذكورة إلى ترسيخها، وفي مقدمتها الحياد والشفافية والنزاهة. هذا الاشتراط لا ينظر إليه بوصفه قيداً شكلياً، بل هو امتداد للوظيفة القضائية التي تقتضي أن يكون القاضي في موقع يحصنه من الشبهات ويجنبه الظنون، لا سيما حين يتعامل مع وقائع قد تكون ملتبسة في ظاهرها. فالمشرع لم يخضع القاضي لمجرد قواعد الإجراء، بل ألزمه بمواءمة بين أدلته وبين مقتضيات الثقة العامة التي يفترض أن تحيط بجميع قراراته، ما يعني أن كل اعتماد على دليل ظاهري لا ينسجم مع هذه المبادئ، يفقد مشروعيته ويعرض الحكم للقدح في نزاهته.^{٢٩} تأخذ هذه المادة أبعاداً أعمق حين يطرح التساؤل حول مدى مشروعية اعتماد القاضي على علمه الذاتي أو قرائن شخصية غير مدرجة ضمن مستندات الدعوى، إذ إن البنية المفاهيمية التي تنتجها المادة (٧/أولاً) لا تقتصر على السلوك الخارجي للقاضي فحسب، بل تمتد إلى منهجية تحصيله للأدلة وطريقة معالجته لها داخل إطار الدعوى. فكل ما من شأنه أن يظهر تحيزاً أو اعتماداً غير مبرر على معطيات غير مفصح عنها من قبل الخصوم، يدخل في حيز ما يثير الريبة في استقامة القاضي، وهو ما حذرت منه المادة بشكل صريح. لذلك، فإن استخدام العلم الشخصي، أو حتى التوسع في تفسير الأدلة الظاهرة بما يتجاوز حدها الموضوعي، قد يفتح الباب لتأويلات تشكك في الحياد، لا لأن القاضي خالف نصاً مباشراً، بل لأنه أخل بالتوازن المنهجي الذي يفترض أن يحكم عمله القضائي وفق ما رسمته المادة (٧/أولاً)، والتي تعد ضماناً أساسية لحسن سير العدالة.^{٣٠} إذا كان الأصل في تقدير الأدلة هو سلطة القاضي، فإن هذه السلطة لا يمكن أن تمارس بمعزل عن البعد الأخلاقي الذي تحمله المادة (٧)، والتي تشكل الحد الفاصل بين المشروعية والانحراف، إذ تلزم القاضي ليس فقط بتطبيق القانون، بل بالتزام مسلك يحفظ كرامة القضاء في نظر العامة والخصوم على السواء. وبالتالي، فإن أي اجتهاد قضائي يتكئ على دليل ظاهري يجب أن يكون مصحوباً بمسوغ منطقي وعلني يمكن استعراضه ضمن حيثيات الحكم، لأن ذلك وحده ما يخرج التصرف القضائي من شبهة الاعتباط ويدخله في حيز الحجية المعللة. فالمادة في هذا السياق ليست مجرد مبدأ تنظيمي، بل هي قاعدة دستورية بالمعنى السلوكي، تفرض على القاضي التزاماً مزدوجاً: التزاماً شكلياً بتجنب مظاهر الريبة، والتزاماً موضوعياً بانتقاء الأدلة التي لا تفتح المجال للتأويلات المبطنة أو التفسيرات الذاتية غير المعلنة.^{٣١}

المبحث الثالث: مبادئ وأدلة الموافقين في الفقه القانوني الإيراني

بالنظر إلى أهمية النقاش الفقهي والقانوني حول حجية الأدلة الظاهرية ومدى إمكانية اعتماد القاضي عليها حتى في حال مخالفتها للواقع المعلوم له شخصياً، وانطلاقاً من النصوص القانونية الواردة في القانون الإيراني، فإن دراسة المبادئ والأسس التي يعتمدها المؤيدون للحكم القضائي المخالف لأدلة الدعوى الظاهرة تقتضي تناولاً تحليلياً دقيقاً لما ورد في مواد القانون الإيراني التي تجسد هذا الموقف وتكشف عن مبرراته الفقهية والقضائية.^{٣٢} إن القانون المدني الإيراني حدد بوضوح الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها إثبات الحقوق أو دفع الدعاوى، حيث نصت المادة (١٢٥٨) من القانون المدني على أن أدلة الإثبات تنحصر في الإقرار، والوثائق المكتوبة، والشهادة، واليمين، والقرائن. ومن اللافت في هذا السياق أن علم القاضي لم يذكر صراحة ضمن هذه الأدلة، ما يوحي بأن المشرع المدني الإيراني تعامل مع علم القاضي ليس كدليل مستقل، وإنما كوسيلة لفهم الأدلة وتحليلها ضمن إطار دلالة الدليل نفسه، وهذا يتضح أيضاً من خلال ما ورد في المادة (٢٢٥) من القانون المدني، والتي أشارت إلى أن دليل الإثبات يقدم من قبل الخصوم، ويعرض أمام المحكمة لإثبات الدعوى، وأن مهمة القاضي تتمثل في تحليل تلك الأدلة من خلال الوسائل المتعارفة فقط. فبالنظر، علم القاضي - بحسب هذه الرؤية - لا يعد دليلاً بحد ذاته، وإنما أداة لتحصيل الاقتناع وتكوين اليقين القضائي في ضوء ما عرض من البيانات.^{٣٣} يتبين لنا أن النظم القضائية الإيرانية ذات الطابع المدني تؤكد على قاعدة أساسية تعرف بمنع تحصيل الدليل، وهي القاعدة التي تكرست

في التشريعات السابقة لا سيما في المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية لعام ١٣١٨ هجري شمسي، والتي نصت على أنه "لا يجوز لأي محكمة تحصيل الدليل لأطراف الدعوى، بل يقتصر دورها على فحص الأدلة التي قدمت من قبلهم". هذه القاعدة تعبر عن اتجاه قضائي يقيد سلطة القاضي ويلزمه بالحياد التام في تعاملاته مع الدعوى، ما يحول دون استناده إلى أي دليل أو قرينة لم تقدم صراحة في ملف الدعوى. وهذا النهج يفسر غياب الإشارة الصريحة إلى علم القاضي كدليل مستقل في النظام المدني، بالرغم من إمكانية استنتاج قيمته من القرائن القضائية أو الممارسة العملية في التحليل القضائي للأدلة.^{٣٤} يعد نص المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الإيراني الصادر عام ١٣١٨ هجري شمسي من النصوص القانونية التي تؤسس بوضوح لمبدأ الفصل بين سلطة القاضي وإرادة الخصوم في ميدان الإثبات، حيث تؤكد المادة على أن المحكمة غير مخولة قانوناً بتحصيل الدليل بنفسها، وإنما يقتصر دورها على فحص الأدلة المقدمة من أطراف الدعوى. هذا التقييد الإجرائي لا يمكن اعتباره مجرد إجراء شكلي، بل هو انعكاس لمنظومة قانونية تتبنى نموذجاً صارماً في تحديد صلاحيات القاضي ضمن حدود الحياد القضائي، بما يضمن عدم تحول القاضي من فاحص إلى طرف خفي في الخصومة. ومن خلال هذا الفهم، يظهر جلياً أن المشرع الإيراني قد اختار نهجاً يغلب فيه قواعد الشكل الإجرائي على مرونة الكشف الموضوعي عن الحقيقة، الأمر الذي يجعل من الاعتماد على علم القاضي الشخصي، أو حتى استناده إلى قرائن لم تطرح صراحة أمامه، فعلاً مخالفاً للمنظومة القانونية.^{٣٥}

المطلب الأول: مبنى الجمع بين الظاهر والواقع في الفقه الإيراني

فإن تناول موضوع «مبنى الجمع بين الظاهر والواقع في الفقه الإيراني» يقتضي تحليلاً معمقاً يراعي البنية القانونية للمادة (١٩٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الإيراني، مع تسليط الضوء على مدى ارتباط هذه المادة بمبدأ منع تحصيل الدليل وحدود تدخل القاضي في كشف الحقيقة، مع استحضار السياق الفقهي الذي تستند إليه هذه القاعدة في النظام القانوني الإيراني المستند إلى الفقه الإمامي. وفي هذا السياق، فإن المادة (١٩٩) تشكل نقطة تحول مفصلية في تفسير علاقة القاضي بالأدلة، حيث إنها تنص على أن «في جميع الأمور الحقوقية، يحق للمحكمة . بالإضافة إلى النظر في الأدلة المقدمة من طرفي الدعوى . أن تقوم بأي تحقيق أو إجراء تراه لازماً لكشف الحقيقة»، وهو نص يفتح الباب أمام دور أكثر فاعلية للقاضي في العملية القضائية، وهو ما يثير تساؤلات عدة بشأن مدى انسجام هذا النص مع قاعدة «منع تحصيل الدليل» التي تعد من المبادئ الأساسية في النظام الإجرائي التقليدي.^{٣٦} إن استقراء المادة (١٩٩) في ضوء التوجهات الفقهية والقانونية يوضح أن المشرع الإيراني لا يتجه نحو إلغاء قاعدة منع تحصيل الدليل بشكل جذري، وإنما يسعى إلى إعادة صياغة التوازن بين مقتضيات الحقيقة الواقعية من جهة، ومتطلبات الشكالية القضائية من جهة أخرى، بحيث لا يتم تقييد القاضي بقيود شكلية تعيقه عن تحقيق العدالة الواقعية. وهذا التوجه يعكس فهماً متقدماً للمصالح القضائية في النظم ذات المرجعية الفقهية، ولا سيما في القضايا التي يصعب فيها الحصول على أدلة قطعية من قبل الخصوم، ما يفرض على القاضي التحرك خارج إطار ما هو مقدم أمامه. ومن هنا، فإن المادة (١٩٩) لا تعني بأي حال من الأحوال ترخيصاً مطلقاً للقاضي في التحري، بل تشترط أن يكون ذلك في حدود مقتضيات كشف الحقيقة، وهو ما ينسجم مع المبادئ العامة في الفقه الإمامي التي تجيز عمل القاضي بعلمه، إذا توافرت شروطه المقررة.^{٣٧} يتضح من تأمل دقيق في المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات المدنية الإيرانية أن المشرع، وإن لم يلغ قاعدة منع تحصيل الدليل بشكل صريح، إلا أنه تبنى مقاربة أكثر مرونة تسمح للقاضي، في بعض الحالات، بأن يتجاوز دور المراقب الصامت للأدلة إلى فاعل إيجابي في سبيل كشف الحقيقة. فالمادة تنص بوضوح على أن المحكمة، إضافة إلى أدلة الطرفين، يحق لها أن تقوم بأي تحقيق أو إجراء تراه ضرورياً لكشف واقع الدعوى. وهذا النص، في بنيته القانونية، يفتح الباب أمام تحول نوعي في وظيفة القاضي، من مجرد مفحص للأدلة المعروضة إلى سلطة تملك حق المبادرة في الحالات التي يهدد فيها مضمون العدالة بسبب نقص الإثبات أو غموض الوقائع. ومع ذلك، فإن هذا التحول لا يلغي قاعدة الحياد، بل يقننها في حدود خدمة الحقيقة، دون أن يسمح بانفلات غير منضبط في سلطة القاضي التقديرية.^{٣٨} أن المشرع الإيراني لم يعد يرى في الشكالية القضائية غاية بذاتها، بل وسيلة لضمان عدالة القرار القضائي من جهة، واستقرار الإجراءات من جهة أخرى. المادة (١٩٩) تسعى إلى تحقيق توازن معقد بين اعتبارات الواقعية والحياد، إذ تسمح للقاضي بالتدخل حينما تتعذر على الأطراف إقامة الدليل الكافي، شرط أن تكون تلك التدخلات مضبوطة في نطاق الضرورة، لا الرغبة الشخصية أو التقدير غير المؤسس. وهذا الشرط الأخير هو الذي يبعد هذا النص عن الوقوع في هاوية الإطلاعية، ويجعله منسجماً مع المبادئ الفقهية التي لا تجيز للقاضي الحكم بعلمه إلا إذا توافر له داخل مجلس القضاء، أو اقترن بقرائن موضوعية تكفي لتشكيل قناعة معتبرة شرعاً وقانوناً.^{٣٩} كما أن المادة (١٩٩) تعبر عن رغبة ضمنية في تجاوز القيود الصارمة التي فرضتها المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم، والتي كانت تحظر على المحكمة تحصيل الدليل بنفسها، ما يجعل هذا النص تطوراً تشريعياً واضحاً نحو الاعتراف بدور القاضي المعرفي، وإن كان مشروطاً. فالمشرع، هنا، لا يجيز للقاضي استدعاء أدلة لم تعرض، أو البناء على معلومات

خارج ملف الدعوى، بل يتيح له البحث ضمن أطر رسمية عن الحقيقة حينما يرى أن العناصر المتاحة لا تكفي لتكوين قناعة مقبولة. وبذلك، فإن هذه المادة تعيد تعريف العلاقة بين الشكل والجوهر في المنظومة القضائية الإيرانية، مع منح القاضي أدوات محسوبة لاجتياز حدود ظاهر الخصومة نحو ما قد يكون حقاً مضموراً. ويلحظ أيضاً أن المادة (١٩٩) تتكامل مع البنية العامة للفقهاء الإمامية، الذي يرى في علم القاضي، متى توافرت له شروطه، دليلاً صالحاً للحكم، شريطة أن يكون حاصلاً داخل المجلس، أو متوافقاً مع مبادئ العدالة الشرعية. فالقاضي، في هذا الفقه، ليس أسير الأوراق، بل شريك في إقامة العدل، ما لم يخل ذلك بحياده أو يعرض الحقوق للضياع. من هنا، يمكن اعتبار المادة (١٩٩) جسراً تشريعياً يربط بين تراث فقهي ثري وضرورات الواقع القضائي المعاصر، الذي يملئ على القاضي أحياناً التدخل لتقصي الحقائق حينما يعجز الخصوم عن إقامة الدليل بطريقة مرضية. وهذا ما يفسر الصياغة المقيدة للنص، إذ يجيز التحقيق الإضافي لا على الإطلاق، بل ضمن حدود شرطية دقيقة ترتبط باقتضاء كشف الحقيقة.^{٤٠}

المطلب الثاني: قاعدة لزوم العمل بالظاهر في القضاء الإيراني

إن قاعدة لزوم العمل بالظاهر في القضاء الإيراني تشكل أحد الركائز الجوهرية في منظومة الإثبات القانونية والفقهية في هذا البلد، وتتبنى على أساس فلسفي وقانوني مزدوج، يتمثل من جهة في ضرورة حفظ الاستقرار القضائي والثقة العامة في العدالة، ومن جهة أخرى في احترام القواعد الإجرائية والنصوص التشريعية التي تنظم حجية الأدلة وتقديمها وتقييمها. وفي هذا الإطار، تنص المادة (١٣٢١) من القانون المدني الإيراني على أن الأمانة القضائية هي "أوضاع وأحوال يعدها القاضي دليلاً على أمر معين"، مما يعني أن هذه المادة تضع بيد القاضي أداة تقديرية تسمح له بأن يكون قناعته بناءً على قرائن الظاهر ما دام لم يتوصل إلى حقيقة يقينية تناقض ما يثبت من ظاهر المستندات أو من الشهادات المقدمة. هذا التوصيف للقرائن القضائية يرسخ أهمية الظاهر في العملية القضائية، إذ يجعل من المؤشرات الخارجية والمظاهر الموضوعية طريقاً معتبراً في بناء الأحكام، خاصة في الحالات التي تتعذر فيها المعرفة الكاملة بالواقع أو تتعدد فيها وجوه التأويل للوقائع المتنازع عليها، وبذلك فإن العمل بالظاهر يصبح واجباً عندما لا يحصل القاضي على علم شخصي قاطع يخالف تلك الظواهر.^{٤١} وفي امتداد لهذا المعنى، تبرز المادة (١٣٢٤) من ذات القانون المدني الإيراني لتؤكد أن حجية الأمارات القضائية إنما تعتبر عندما تكون الدعوى قابلة للإثبات بالشهادة، أو تعد الأمانة مكملة لأدلة أخرى. هذه الإضافة تدل على أن المشرع الإيراني لا يطلق العنان لتقديرات القاضي بلا ضوابط، بل يربط قيمة الأمارات القضائية بمدى انسجامها مع الوسائل المقررة في القانون، فلا يكفي أن يستشف القاضي من الأوضاع والقرائن ما يراه دالاً على أمر ما، بل ينبغي أن يكون ذلك ضمن الإطار الذي يرسمه النظام الإثباتي، أي في المواضيع التي يرخص فيها القانون صراحةً بالاعتماد على القرائن الظاهرة أو التي يقبل فيها النظام القضائي الإثبات بغير الكتابة أو بغير الشهادة. وفي هذا السياق، فإن الإذعان لقاعدة العمل بالظاهر لا يعد تقييداً من شأن الحقيقة الواقعية، وإنما هو تكريس لمبدأ الأمن القانوني القائم على وضوح المراكز القانونية، وعدم فتح الباب أمام الانزلاق إلى سلطة تقديرية غير منضبطة قد تؤدي إلى تباين الأحكام وتناقضها.^{٤٢} يتضح من المادة (١٣٢٤) من القانون المدني الإيراني أن المشرع قد أحاط مسألة حجية الأمارات القضائية بسياج دقيق من الضوابط التي تمنع إطلاق يد القاضي في تقديرها خارج نطاق ما يسمح به القانون، إذ نصت هذه المادة على أن الأمارات لا تعد دليلاً كاملاً إلا إذا كانت الدعوى قابلة للإثبات بالشهادة، أو كانت هذه الأمارات مكملة لأدلة أخرى قائمة. وهذا القيد الصريح يعكس موقفاً تشريعياً منضبطاً، يتجنب الوقوع في مطبات السلطة المطلقة في بناء القناعة القضائية، ويظهر في ذات الوقت محاولة لإيجاد توازن دقيق بين مرونة الإثبات ومتطلبات الانضباط الإجرائي. فالمشرع لا ينكر بطبيعة الحال إمكانية استنباط الدلالات القضائية من الوقائع الماثلة أمام القاضي، لكنه يقيد هذه السلطة بالعودة إلى أسس الإثبات المقبولة قانوناً، فلا يجوز أن تتحول الأمارات إلى بديل مستقل عن وسائل الإثبات النظامية، بل ينبغي أن تظل مكملة ومساعدة، ما لم يكن هناك نص خاص يجيز خلاف ذلك، وهو ما يمنع تسلل الاجتهادات القضائية غير المنضبطة التي قد تؤدي إلى عدم الاستقرار في الأحكام.^{٤٣}

المطلب الثالث: تحليل اجتهادات المحاكم وموقف فقهاء القانون الإيراني

يرتكز النظام القضائي الإيراني في تحليله الفقهي والاجتهادي لحجية الأدلة الظاهرية وموقع علم القاضي في بنية الإثبات على تلاقي عناصر متشابهة تجمع بين المقاربة الشرعية التقليدية والمقاربة القانونية الوضعية. ويتضح من خلال تبصره المادة ٢١١ من قانون مجازات الإسلامي أن المشرع الإيراني لا يختزل علم القاضي في مجرد استئناس ذهني أو وجدان داخلي غير قابل للتحقيق الخارجي، بل يرفعه إلى مقام الدليل المستقل الذي يمكن أن يؤسس عليه الحكم متى كان مستنداً إلى طرق متعارف عليها. فالعلم إذا ما استقي من ملاحظات عينية أو قرائن عقلية معتبرة، أو كان متكئاً على تحقيقات موضوعية قانونية، فإن المشرع الإيراني يمنحه مرتبة من الحجية المقننة التي تؤثر فعلاً على مسار الفصل القضائي. هذا المنحى يبرهن على أن النظام القضائي في إيران قد اعتمد بصورة واضحة مقاربة مختلطة تمزج بين البعد الذاتي للعلم القضائي والضوابط الموضوعية

المستندة إلى الأدلة القانونية الأخرى، ما يدل على أن النظام يتبنى نوعاً من التوازن الحذر بين القناعة الشخصية للقاضي ومتطلبات الإثبات القانوني الموضوعي، وهو ما يظهر جلياً في الاجتهادات القضائية التي تعلي من شأن البصيرة القضائية دون إغفال المرجعيات القانونية الثابتة وفي ضوء هذا النص، لا يمكن القاضي أن يبني حكمه بناءً على انطباع شخصي لا يستند إلى منهجية عقلانية متعارف عليها، بل يجب أن يكون علمه منبثقاً من أدلة محسوسة أو استقراء قانوني معتبر.^{٤٤} أما فيما يخص مكانة الأمارات القضائية في النظام القانوني الإيراني، فإن المادة ١٣٢١ من القانون المدني تنص صراحة على أن الأمارات القضائية تتمثل في الأوضاع والوقائع التي يراها القاضي دليلاً على واقعة معينة. ويترتب على ذلك أن الأمارات القضائية تمنح القاضي مساحة تأويلية مرنة لاستخلاص الواقع من ظاهر الأدلة، حيث يسمح له أن يبني استنتاجه على قرائن قوية ذات طبيعة استقرائية تسهم في تكوين قناعته. وهذا يعني أن النظام الإيراني لا يعتبر الأمارات مجرد وسائل تكميلية أو أدلة تبعية، بل يضعها في مرتبة جوهرية ضمن منظومة الإثبات، خصوصاً عندما تكون هذه الأمارات منسجمة مع المبادئ الأخلاقية والاجتماعية التي تعزز الثقة العامة بالعدالة القضائية. إن هذا النوع من الأمارات، كما هو الحال في أمانة الحياة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون المدني، يعبر عن إدراك قانوني عميق لدور الواقع الظاهر في دعم الحقيقة القانونية، حيث يتم الانتقال من الظاهر إلى الباطن بموجب دليل استقرائي موثوق، ما يمنح القاضي سلطة تقديرية تستند إلى أدوات عقلانية لا تتنافى مع القواعد العامة للإثبات، بل تسهم في تحقيق غاية النظام القضائي المتمثلة في الوصول إلى الحقيقة وفق معايير قانونية واضحة.^{٤٥} إذا نظرنا إلى العلاقة بين علم القاضي والأدلة الأخرى، يتضح أن الاجتهادات القضائية في إيران كثيراً ما تضع علم القاضي في مرتبة تعلو على بعض وسائل الإثبات التقليدية متى ما كان هذا العلم قائماً على أسس واقعية يمكن التحقق منها. فقد نصت المادة ٢١٢ من قانون مجازات الإسلامي صراحةً على أنه في حال التعارض بين علم القاضي وأدلة أخرى، إذا ظل العلم بيناً لدى القاضي، فلا تعتبر تلك الأدلة بالنسبة إليه معتبرة. وهذا النص يرسخ مبدأ تفوق القناعة القضائية المستندة إلى العلم على سائر الأدلة إذا ما كانت هذه القناعة مبررة ومفسرة على نحو عقلائي، ما يعطي القاضي حق تجاوز الأدلة التقليدية متى ما وجد أنها تتناقض مع الحقائق الموضوعية التي توصل إليها من خلال استنتاجه الخاص المبني على قواعد الإثبات. هذه المقاربة تدل على اعتراف قانوني صريح بمركزية دور القاضي كمستكشف للحقيقة، وليس مجرد حكم شكلي يتلقى الأدلة ويصدر بناءً عليها حكماً آلياً.^{٤٦} يتضح من منطوق المادة ٢١٢ من قانون مجازات الإسلامي الإيراني أن المشرع قد منح القاضي سلطة تقديرية تتجاوز في أحيان كثيرة حدود الوسائل التقليدية للإثبات، حيث نص على أنه "في حال وجود تعارض بين علم القاضي وأدلة أخرى، إذا ظل العلم بيناً لدى القاضي، فلا تعتبر تلك الأدلة معتبرة بالنسبة إليه"، ما يدل على أن مرتبة العلم القضائي ليست في موضع مواز مع سائر الأدلة، بل قد تترجح عليها متى ما توافرت شروط الموضوعية والوضوح في هذا العلم. هذا الترتيب التشريعي يعبر عن ثقة واضحة بالمقدرة الإدراكية والعقلانية للقاضي، ويمنحه إمكانية تجاوز القرائن أو البيانات التي قد تبدو في ظاهرها صحيحة، لكنها تتناقض مع الحقيقة الموضوعية التي توصل إليها القاضي من خلال ما أدركه بذاته. ويعد هذا النهج خروجاً نسبياً عن القواعد التقليدية التي تلزم المحكمة بالانصياع إلى وسائل الإثبات المحصورة، ويعكس في الوقت نفسه تطوراً في فهم وظيفة القاضي بوصفه كاشفاً للحقيقة، لا مجرد مفسر سلبى للمعطيات المطروحة عليه.^{٤٧}

الخاتمة

التائج

١. أظهرت المواد (٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٦١ و ٢٦٨) من قانون آ.د.م الإيراني أن آلية الرجوع إلى الخبرة الفنية في حال تعارض الظاهر مع التقدير القضائي تخضع لمراحل منظمة وتقدير قضائي صارم، بحيث لا يسمح للقاضي باختيار خبير غير مؤهل أو منحاز، مما يعزز مبدأ حياد العملية القضائية وضمان صدور حكم مستند إلى أسس فنية راسخة. والاعتماد على الخبراء هو من مكونات النظام القضائي العلمي المعاصر الذي يربط بين القانون والواقع الفني المتخصص.
٢. أثبتت الدراسة أن المدرسة الإمامية في الفقه الإسلامي ترى مشروعية الحكم بالظاهر عند تعذر الوصول إلى الواقع، شريطة عدم تعارض الظاهر مع علم قاطع لدى القاضي، وهو ما يتفق مع النهج العقلائي في الجمع بين متطلبات الظاهر والحقيقة، ويستند إلى قواعد متينة في أصول الفقه والاجتهاد. وهذا الموقف يسعى إلى تحقيق العدالة الإجرائية دون الوقوع في فوضى الإثبات، ويتيح للقضاء مجالاً واسعاً للحكم بما يظهر من الأدلة المعتبرة شرعاً وقانوناً.

٣. المذاهب السنية الكبرى، رغم اختلافها النسبي، تتفق على أن الحكم لا يجوز أن يبنى على العلم الشخصي للقاضي إذا لم يستمد من بيئة أو دليل مشروع، وهذا ما يعكس حرصها على ضمان علنية الإجراءات وثقة المتقاضين بها، ويؤكد التزامها بفصل بين قناعة القاضي الداخلية ومسؤولية

إصدار الحكم بناءً على حجج قانونية. وهذا الإجماع الفقهي يعزز حجية الظواهر كضرورة إجرائية للحكم، ويحد من الانزلاق إلى ما لا يمكن التثبت منه.

٤. المادة ١٧٥ من القانون الإيراني تؤكد أن الشهادة الشرعية حجة وإن لم تعد العلم، لكنها قابلة للرد إذا تعارضت مع علم القاضي، وهذا النص يعكس محاولة النظام القضائي الإيراني التوفيق بين اعتماد الظاهر كقاعدة عامة وبين احترام العلم القضائي المستند إلى أمارات معتبرة. ومن هنا تظهر محاولة القانون إيجاد نوع من التوازن بين قوة النص الشرعي وضرورات الوصول إلى الحقيقة التي يفرضها الواقع القضائي.

٥. تنقيد المادة ٨٣ من قانون المرافعات العراقي بأن العلم القضائي المكتسب من خلال الإجراءات يمكن أن يعتبر بمثابة مشاهدة مباشرة للواقعة، مما يجعل من القاضي شاهد حق بحكم وظيفته، ويظهر من هذا النص أن النظام العراقي لا يرفض بالمطلق فكرة الحكم بناءً على العلم، لكنه يشترط أن يكون هذا العلم ناتجاً عن إجراءات قضائية ظاهرة. وهذا يضمن أن الأحكام لا تصدر عن تخمين أو توهم بل نتيجة ملاحظة قانونية منظمة ومعززة بالمرافعات الحية.

التوصيات

١. يستحسن توسيع دائرة إيمان الاعتماد على الأمارات القضائية في فقه القانون الإيراني، وخصوصاً في القضايا المدنية التي لا تتوفر فيها وثائق رسمية قاطعة، وذلك عبر تعديل تفسير المادة (١٣٢١) من القانون المدني لتشمل الأمارات الحديثة ذات الطابع الرقمي أو التكنولوجي، مثل بيانات الهاتف، سجلات الكاميرات أو البيانات البنكية. ويجب أن ينص صراحةً على أن هذه الأمارات، متى ما أدت إلى علم قضائي قاطع، تعتبر دليلاً مستقلاً مكافئاً للشهادة أو الإقرار، مما ينهي حالة الإبهام في ترتيب الأدلة ويسهم في رفع كفاءة الإثبات الحديث.

٢. يوصى بوضع مبدأ دستوري أو تشريعي ينص على أولوية الحقيقة الموضوعية على الدليل الشكلي متى توافرت أدوات كافية لكشف الحقيقة، وذلك على ضوء ما ورد في المادة (٢١٢) من قانون مجازات إيران التي تجيز تفضيل علم القاضي على الشهادة، شريطة تبرير الاستبعاد. وهذا يستدعي أن تلزم المحاكم بتسبيب أوسع في حالة إهمال دليل ظاهري لصالح العلم القضائي، مع توفير مسار قانوني واضح للطعن في هذا التسبيب أمام محكمة الاستئناف، مما يكرس التوازن بين السلطة التقديرية للقاضي وحق التقاضي العادل.

٣. ينبغي أن يعاد تأهيل القضاة عبر دورات تخصصية مكثفة في تقييم الأدلة الرقمية، الأدلة الاحتمالية والقرائن الحديثة، خاصة أن النظامين الإيراني والعراقي ما زالا يعولان في كثير من المواضع على الشهادة أو الإقرار التقليدي، دون مواءمة كافية مع متطلبات العصر. وينبغي أن تشمل هذه الدورات عناصر من علم النفس القضائي، تحليل الكذب، منهجية تفسير التناقضات في الأقوال، وتقييم استقراء الوقائع، بما يعزز من قدرة القاضي على التعامل مع تعقيدات الإثبات الواقعي دون الانجرار وراء الأدلة الشكلية أو الظاهرية فحسب.

٤. ينصح بإعادة النظر في شرط مطابقة الحكم للواقع في ضوء ما يعرف في الفقه المقارن بـ "العدالة الإجرائية"، أي عدالة الطريق لا عدالة النتيجة. فمتى ما احترمت المحكمة الإجراءات والضمانات القانونية، فإن خطأها في الواقع لا يعد فساداً في العدالة ما دام المتقاضي نال محاكمة عادلة. لذلك يقترح أن يدرج في التشريعات نص يفرق بين "الخطأ الظاهري" الذي يمكن تصحيحه في الاستئناف، و"الخطأ الجوهرى" الذي يتطلب إعادة المحاكمة، مع تحديد دقيق لمعايير هذا التصنيف.

٥. يوصى بتقييد سلطة القاضي في تجاهل الأدلة المكتوبة عند تعارضها مع العلم القضائي، من خلال تعديل المادة (١٣٢٤) من القانون المدني الإيراني بحيث يشترط أن يكون العلم القضائي مستنداً إلى أمارات ذات توثيق تقني أو موضوعي، وليس إلى مشاهدات شخصية فقط. هذا القيد من شأنه أن يحمي القيمة الإثباتية للوثائق الرسمية، ويمنع التعارض بين الوثيقة والعلم الشخصي في القضايا المدنية.

المصادر والمراجع

١. ابراهيمي، حبيب الله. ١٣٩٩. علم قاضى اساس كشف حقيقت در رسيدگى هاى قضايى و چگونگى تحصيل آن. پاين نامه كارشناسى ارشد، مؤسسه آموزش عالي اديب مازندران.

٢. محمد بن الحسن بن دريد ، الأزدي. ١٩٨٧. جمهرة اللغة. بيروت: رمزي منير بعلبكي.

٣. الجاف، فرات رستم أمين. ٢٠٢٠. شهادة الشخص الواحد وحجيته في الإثبات المدني. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

٤. حسن زاده، مهدي. ١٣٨٦. كارشناسى، دليلى مستقل از علم قاضى. حقوق اسلامى.

٥. حسن زاده، مهدي، و محمد بافهم. ١٣٩٥. تبیین جایگاه علم قاضی و اسناد در دادرسی مدنی بر مبنای ماده ١٣٣٥ قانون مدنی. مطالعات حقوق خصوصی.

٦. حسين، علي حسين كريم. ٢٠٢٤. دور القاضي المدني في الإثبات باليمين الحاسمة. مجلة دلالات.
٧. الحكيم، عبد المجيد. ١٩٦٣. الموجز في القانون المدني، مصادر الالتزام مقارنة بالفقه الإسلامي. بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية.
٨. خسروی، الهام. ١٣٩٥. نقد و بررسی علم شخصی قاضی از دیدگاه فقه امامیه و حقوق موضوعه. پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه پیام نور استان تهران.
٩. الديب، محمود عبد الرحيم. ١٩٩٨. الوجيز في مصادر الالتزام. بدون دار نشر.
١٠. رضوي، مشبر عباس. ١٣٩٠. جایگاه علم قاضی در ادله اثبات از نگاه امامیه و حنفیه. پیشنهادیه کارشناسی ارشد، جامعه المصطفی العالمیه، پژوهشکده علوم اسلامی.
١١. رعیتی حیدرآبادی، راضیه. ١٣٩٣. بررسی حجیت علم قاضی مبتنی بر داده های آزمایشگاهی. پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه سیستان و بلوچستان، دانشکده الهیات و معارف اسلامی.
١٢. الرفاعي، محمد يوسف. ١٩٩٨. عبء الإثبات وتقرير عمل الخبير وتحصيل فهم الواقع. المجلة العربية للفقه والقضاء.
١٣. زكي، عبدالرحمن. ١٩٩٨. إثبات الدعوى وتحليف المدعي اليمين. المجلة العربية للفقه والقضاء.
١٤. ستوده، حمید، و علی سعیدی. ١٣٩٢. حجیت امارات قضایی بر مبنای علم قاضی. فقه.
١٥. شاهین، نریمان پور سامبران. ١٤٠١. حجية علم قاضي در امور مدنی با تأکید بر ماده ١٩٩ قانون آیین دادرسی مدنی. پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه شهید باهنر کرمان.
١٦. الشمري، ماهر عباس. ٢٠١٨. وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية. رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق.
١٧. صالح، أحمد المصطفى محمد. ٢٠٢٠. قواعد الإثبات بالأدلة الكتابية، دراسة مقارنة. مجلة العدل.
١٨. عبدالحميد، دانية ماجد. ٢٠١١. سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات. مجلة الحقوق.
١٩. العبيد، عهد سلمى إبراهيم. ٢٠٢٣. حجية القرائن القضائية في الإثبات المدني. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية.
٢٠. العبيد، عهد سلمى إبراهيم. ٢٠٢٣. حجية القرائن القضائية في الإثبات المدني. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية.
٢١. عثمان، قيس عبد الستار. ١٩٧٥. القرائن القضائية ودورها في الإثبات. بغداد: مطبعة شفيق.
٢٢. عرب، عظيم على. ١٣٩٨. علم قاضی و جایگاه نظر کارشناس در مقام تعارض با آن. دادرسی.
٢٣. عطيه، وجداني فخر، و سيدمحمد حسيني. ١٤٠٠. علم قاضي در رسیدگی قضایی و نقش آن در تحکیم حقوق شهروندان. حقوق و مطالعات سیاسی.
٢٤. عظیمپور، غفور. ١٣٩٢. اعتبارسنجی شرعی و قانونی مبادی حصول علم قاضی در صدور حکم. پیشنهادیه کارشناسی ارشد، دانشگاه رازی.
٢٥. عكاشة، عبدالحكيم عباس قرني. ٢٠٠٤. إجراءات الإثبات بالشهادة أمام القضاء المدني. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.
٢٦. العمرو، سجي عمر شعبان. ٢٠٠١. دور الخصوم في الإثبات، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الموصل.
٢٧. عمي، إبراهيم بن محمد. ٢٠٢٢. القرائن وأهميتها في الإثبات. مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية.
٢٨. فتاحی، سحر. ١٣٩٩. بررسی فقهی و حقوقی تداخل اصل تناظر با علم قاضی در آیین دادرسی مدنی. پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد بندرعباس.
٢٩. فرخنیا، ماری. ١٣٩٣. اعتبار علم قاضی در دعاوی حقوقی. پیشنهادیه کارشناسی ارشد، دانشگاه مازندران.
٣٠. قدرتي، ابوالفضل. ١٣٩٦. رابطه بین علم قاضی و امارات قضایی. پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد دامغان.
٣١. محسن، منصور حاتم. ٢٠٢٢. اتفاق الخصوم على تعديل دليل الإثبات المدني. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية.
٣٢. محمد، مؤمن. ١٣٧٨. اعتبار علم قاضی در دعاوی. پژوهش های فلسفی کلامی.
٣٣. مرقس، سليمان. ١٩٨٧. الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات. الطبعة الرابعة.
٣٤. المشهداني، علي سلمان جميل. ٢٠٠٠. قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية في العراق. أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون.
٣٥. معلوف، لويس. ١٩٩٥. المنجد في اللغة. بيروت.
٣٦. ملزي، عبد الرحمن. ٢٠٠٤. طرق الإثبات في المواد المدنية. محاضرات المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

٣٧. موسويان، سيد ابوالفضل. ١٣٨٤. قلمرو حجية علم قاضي در فقه. مقالات و بررسى ها.
٣٨. هاشم، محمود محمد. ١٩٨١. قانون القضاء المدني. دار الفكر العربي.
٣٩. هيلالي، كوثر. ٢٠٢٤. حجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية. مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية.
٤٠. وهابي، يوسف. ٢٠٠٦. البنية التقليدية لنظام الإثبات المدني وخيارات التحديث. مجلة الحقوق.
٤١. اليزيدي، بدر بن خميس بن سعيد. ٢٠١٨. تقرير الخبير أمام القضاء المدني، الإحالة إليه وحجيته. المجلة القضائية.

هوامش البحث

- ^١ لويس، معلوف، ١٩٩٥، المنجد فى اللغة، ١، ج، بيروت، ١، ص ١٤٥
- ^٢ محمد بن الحسن بن دريد، الأزدي، ١٩٨٧، جمة اللغة، ٣، طبع رمزي منير بعلبكي، بيروت، ١، ص ١٣٦
- ^٣ عهد سلمى إبراهيم، العبيد، ٢٠٢٣، حجية القرائن القضائية في الإثبات المدني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع ٥١، ص ٢٠٤
- ^٤ دانية ماجد، عبد الحميد، ٢٠١١، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، مجلة الحقوق، مج ٤، ع ١٣-١٤، ص ٢٨٣
- ^٥ ماهر عباس، الشمري، ٢٠١٨، وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين. كلية الحقوق، بدون ذكر مكان نشر، ص ٩٦
- ^٦ مشير عباس، رضوى، ١٣٩٠، جايگاه علم قاضي در ادله اثبات از نگاه اماميه و حنفيه، پيشنهاده كارشناسى ارشد، جامعه المصطفى العالميه، پژوهشكده علوم اسلامى، استاد راهنما: محمد صادقى، ص ١٩٨
- ^٧ ابوالفضل، قدرتي، ١٣٩٦، رابطه بين علم قاضي و امارات قضايي، پايان نامه كارشناسى ارشد، دانشگاه آزاد اسلامى واحد دامغان، ص ١٧٥
- ^٨ عظيم على، عرب، ١٣٩٨، علم قاضي و جايگاه نظر كارشناس در مقام تعارض با آن، دادرسي، شماره ١٣٨، بهمن و اسفند، ص ٢٩
- ^٩ عبدالحكيم عباس قرني، عكاشة، ٢٠٠٤، إجراءات الإثبات بالشهادة أمام القضاء المدني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٢، مج ١٨، ص ٧٢
- ^{١٠} بدر بن خميس بن سعيد، اليزيدي، ٢٠١٨، تقرير الخبير أمام القضاء المدني، الإحالة إليه وحجيته، المجلة القضائية، ع ٧، ص ١٨
- ^{١١} ملزي، عبد الرحمن، ٢٠٠٤، طرق الإثبات في المواد المدنية، محاضرات أقيمت على طلبة المدرسة العليا للقضاء دفعة الخامسة عشر، الجزائر، ص ١٣٤
- ^{١٢} عهد سلمى إبراهيم، العبيد، ٢٠٢٣، حجية القرائن القضائية في الإثبات المدني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع ٥١، ص ١٩٨
- ^{١٣} منصور حاتم، محسن، ٢٠٢٢، اتفاق الخصوم على تعديل دليل الإثبات المدني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٥، ع ٥١، ص ١٧٤
- ^{١٤} فرات رستم أمين، الجاف، ٢٠٢٠، شهادة الشخص الواحد وحجيته في الإثبات المدني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ٩، ع ٣٥، ص ٣٠٣
- ^{١٥} محمد يوسف، الرفاعي، ١٩٩٨، عبء الإثبات، تقرير عمل الخبير، تحصيل فهم الواقع، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، ع ١٩، ص ٢٧٣
- ^{١٦} قيس عبد الستار، عثمان، ١٩٧٥، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، مطبعة شفيق، بغداد، ص ١٤٠
- ^{١٧} زكي، عبد الرحمن، ١٩٩٨، إثبات الدعوى، تحليل المدعي اليمين، ابتداء، حكمه، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، ع ١٩، ص ٢٦١
- ^{١٨} ماهر عباس، الشمري، ٢٠١٨، وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين. كلية الحقوق، بدون ذكر مكان نشر، ص ٩٦
- ^{١٩} يوسف، وهابي، ٢٠٠٦، البنية التقليدية لنظام الإثبات المدني وخيارات التحديث، مجلة الحقوق، ع ١، ص ٤٦
- ^{٢٠} محمود عبد الرحيم، الديب، ١٩٩٨، الوجيز في مصادر الالتزام، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ص ١٧٤
- ^{٢١} عبد المجيد، الحكيم، ١٩٦٣، الموجز في القانون المدني، مصادر الالتزام مقارنة بالفقهاء الإسلاميين، ط ٢، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ص ١٧٩

- ٢٢ سليمان، مرقس، ١٩٨٧، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، بدون اسم نشر، بدون مكان نشر، ص ٢٠٧
- ٢٣ أحمد المصطفى محمد، صالح، ٢٠٢٠، قواعد الإثبات بالأدلة الكتابية، دراسة مقارنة، مجلة العدل، س ٢٢، ع ٥٦، ص ٧٤
- ٢٤ ملزي، عبد الرحمان، ٢٠٠٤، طرق الإثبات في المواد المدنية، محاضرات أقيمت على طلبة المدرسة العليا للقضاء دفعة الخامسة عشر، الجزائر، ص ١٢٦
- ٢٥ محمود محمد، هاشم، ١٩٨١، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار الفكر العربي، بدون مكان نشر، ص ١٤٥
- ٢٦ كوثر، هيلالي، ٢٠٢٤، حجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع ٦٥، ص ١٨
- ٢٧ سجي عمر شعبان، العمرو، ٢٠٠١، دور الخصوم في الإثبات، دراسة مقارنة، ماجستير، القانون، الموصل، ص ١١٠
- ٢٨ علي سلمان جميل، المشهداني، ٢٠٠٠، قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد - كلية القانون، ص ٢١٨
- ٢٩ إبراهيم بن محمد، عمي، ٢٠٢٢، القرائن وأهميتها في الإثبات، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع ٤٩، ص ٢٦٣
- ٣٠ ماهر عباس، الشمري، ٢٠١٨، وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين - كلية الحقوق، ص ٩٢
- ٣١ علي حسين كريم، حسين، ٢٠٢٤، دور القاضي المدني في الإثبات باليمين الحاسمة، مجلة دلالات، ع ١٠، ص ١٣
- ٣٢ عظيم علي، عرب، ١٣٩٨، علم قاضي و جایگاه نظر کارشناس در مقام تعارض با آن، دادرسی، شماره ١٣٨، بهمن و اسفند، ص ٣٢
- ٣٣ مشیر عباس، رضوی، ١٣٩٠، جایگاه علم قاضی در ادله اثبات از نگاه امامیه و حنفیه، پیشنهادیه کارشناسی ارشد، جامعه المصطفی العالمیه، پژوهشکده علوم اسلامی، استاد راهنما: محمد صادقی، ص ١٩٥
- ٣٤ شاهین، نریمان پور سامبران، ١٤٠١، حجیت علم قاضی در امور مدنی با تأکید بر مادهی ١٩٩ قانون آیین دادرسی مدنی، پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه شهید باهنر کرمان، ص ١٦٤
- ٣٥ مهدی، حسن زاده، ١٣٨٦، کارشناسی؛ دلیلی مستقل از علم قاضی، حقوق اسلامی، شماره ١٢، بهار، ص ٦١
- ٣٦ عطیه، وجدانی فخر، و سیدمحمد، حسینی، ١٤٠٠، علم قاضی در رسیدگی قضایی و نقش آن در تحکیم حقوق شهروندان، حقوق و مطالعات سیاسی، شماره ٤، ص ٢٦١
- ٣٧ سحر، فتاحی، ١٣٩٩، بررسی فقهی و حقوقی تداخل اصل تناظر با علم قاضی در آیین دادرسی مدنی، پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد بندرعباس، ص ١٥٩
- ٣٨ ماری، فرخنیا، ١٣٩٣، اعتبار علم قاضی در دعاوی حقوقی، پیشنهادیه کارشناسی ارشد، دانشگاه مازندران، ص ١٦٦
- ٣٩ حبیب الله، ابراهیمی، ١٣٩٩، علم قاضی اساس کشف حقیقت در رسیدگی های قضایی و چگونگی تحصیل آن، پایان نامه کارشناسی ارشد، مؤسسه آموزش عالی ادیب، مازندران، ص ١٤٦
- ٤٠ غفور، عظیم پور، ١٣٩٢، اعتبارسنجی شرعی و قانونی مبادی حصول علم قاضی در صدور حکم، پیشنهادیه کارشناسی ارشد، دانشگاه رازی، دانشکده ادبیات و علوم انسانی، استاد راهنما: خلیل اله احمدوند، استاد مشاور: فرامرز باقرآبادی، ص ١٢٥
- ٤١ محمد، مؤمن، ١٣٧٨، اعتبار علم قاضی در دعاوی، پژوهش های فلسفی کلامی، شماره ٢، زمستان، ص ٥٢
- ٤٢ راضیه، رعیتی حیدرآبادی، ١٣٩٣، بررسی حجیت علم قاضی مبتنی بر داده های آزمایشگاهی، پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه سیستان و بلوچستان، دانشکده الهیات و معارف اسلامی، ص ١٤١
- ٤٣ الهام، خسروی، ١٣٩٥، نقد و بررسی علم شخصی قاضی از دیدگاه فقه امامیه و حقوق موضوعه، پایان نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه پیام نور استان تهران، مرکز پیام نور تهران جنوب، ص ١٣٣
- ٤٤ مهدی، حسن زاده، ١٣٨٦، کارشناسی؛ دلیلی مستقل از علم قاضی، حقوق اسلامی، شماره ١٢، بهار، ص ٦٦
- ٤٥ حمید، ستوده، و علی، سعیدی، ١٣٩٢، حجیت امارات قضایی بر مبنای علم قاضی، فقه، سال بیستم، شماره ١، بهار، ص ١٤٨
- ٤٦ سید ابوالفضل، موسویان، ١٣٨٤، قلمرو حجیت علم قاضی در فقه، مقالات و بررسی ها، شماره ٨٨، بهار و تابستان، ص ١٠٥
- ٤٧ مهدی، حسن زاده، و محمد، بافهم، ١٣٩٥، تبیین جایگاه علم قاضی و اسناد در دادرسی مدنی بر مبنای ماده ١٣٣٥ قانون مدنی، مطالعات حقوق خصوصی، سال چهل و ششم، شماره ٣، پاییز، ص ٤١١